

تاريخ القبول: 2026-06-06

تاريخ الاستلام: 2025-11-17

**مكتب دراسة الشخصية في قانون رعاية الأحداث العراقي كآلية تشخيصية؛
دراسة تحليلية لدوره الطبي والنفسي والاجتماعي في تحديد التدابير في ضوء
الصكوك الدولية**

*The Personality Study Office under the Iraqi Juvenile Welfare Law as a
Diagnostic Mechanism: An Analytical Study of its Medical, Psychological,
and Social Role in Determining Measures in Light of International
Instruments*

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كردستان)

ahdas201410@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث العراقية من حيث التشكيل القانوني وآليات العمل ومقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، حيث تكمن الإشكالية في وجود فجوة بين الانسجام التشريعي والتطبيق العملي نتيجة ضعف الموارد البشرية وقصور التدريب والتنسيق المؤسسي، وقد اعتمد البحث منهجية تحليلية-مقارنة للنصوص الوطنية والمرجعيات الدولية، وأظهرت النتائج أن المكتب يمثل مؤسسة بحثية-قضائية متخصصة منسجمة مع المبادئ الدولية لكنه يواجه تحديات في التفرغ والاحترافية، فيما خلصت التوصيات إلى ضرورة تعزيز البنية المؤسسية وتوفير التدريب المستمر وتطوير أدوات جمع المعلومات وتفعيل آليات متابعة لاحقة للتقارير، بما يحقق العدالة الإصلاحية والمصلحة الفضلى للطفل الحدث.

كلمات مفتاحية: مكتب دراسة الشخصية، الأحداث، العدالة الإصلاحية، الصكوك الدولية، المؤسسية.

Abstract:

The research aims to examine the Personality Study Office in Iraqi Juvenile Courts in terms of its legal formation and working mechanisms, and to compare it with international, Arab, Islamic, and regional instruments to ensure child protection. The problem lies in the gap between legislative harmony and practical application, due to weak human resources, insufficient training, and limited institutional coordination. The study adopted an analytical-comparative methodology of national legal texts and international and regional references. The findings revealed that the office constitutes a specialized research-judicial institution consistent with international principles, yet it faces challenges in terms of dedication and professionalism. The recommendations emphasized the need to strengthen the institutional structure, provide continuous training, develop information-gathering tools, and activate follow-up mechanisms for reports, thereby ensuring rehabilitative justice and the best interests of the child.

Keywords: Personality Study Office, juveniles, rehabilitative justice, international instruments, institutionalization

المقدمة

تُعَدُّ مكاتب دراسة الشخصية مؤسسة قضائية-علمية متعددة التخصصات، تجمع بين الخبرة الطبية والنفسية والاجتماعية لتزويد المحكمة بمعطيات دقيقة تساعد على اختيار التدابير الإصلاحية المناسبة للحدث. وتبرز أهمية الموضوع في كونه يجمع بين القانون والعلوم الإنسانية، ويعكس فلسفة الإصلاح وإعادة التأهيل التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، فضلاً عن ارتباطه المباشر بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية الخاصة بعدالة الأحداث.

إشكالية البحث تتمثل في التساؤل: هل استطاع مكتب دراسة الشخصية في العراق أن يؤدي دوره بفعالية في تشخيص حالة الحدث وتوجيه التدابير بما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة؟ أم أن هناك فجوة بين النصوص القانونية العراقية والمعايير الدولية في بعض الجوانب المتعلقة بالتشكيل والاختصاصات؟

فرضيات البحث:

1. أن مكتب دراسة الشخصية يمثل أداة أساسية في فلسفة الإصلاح وإعادة التأهيل.
2. أن هناك فجوة بين النصوص القانونية العراقية والمعايير الدولية في بعض الجوانب المتعلقة بالتشكيل والاختصاصات.
3. أن تطوير المكتب من حيث التشكيل والمهام يعزز التوافق مع الاتجاهات الدولية.

أهداف البحث:

- تحليل تشكيل المكتب واختصاصاته في قانون رعاية الأحداث العراقي.
- تقييم دوره التشخيصي في ضوء الممارسة العملية.
- مقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة.
- استخلاص أوجه القوة والقصور واقتراح سبل التطوير.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي-المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية وتفسيرها، ثم مقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، مع الاستعانة بالدراسات الأكاديمية ذات الصلة.

حدود البحث: ينحصر نطاق الدراسة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، خاصة المواد المتعلقة بمكتب دراسة الشخصية، إضافة إلى الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة بعدالة الأحداث.

الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات موضوع قضاء الأحداث في العراق، مثل مؤلفات (أكرم زاده الكوردي) التي ركزت على أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، ومقالات منشورة في مركز جيل الأكاديمي حول دور المكتب في التشخيص والتدابير الإصلاحية، فضلاً عن رسائل جامعية ناقشت أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة. غير أن هذه الدراسات لم تُعالج بصورة شاملة ومقارنة دور مكتب دراسة الشخصية كآلية تشخيصية في ضوء الصكوك الدولية، وهو ما يسعى هذا البحث إلى استكماله.

هيكلية البحث: المبحث الأول: الإطار العام لمكتب دراسة الشخصية (النشأة والتطور، الطبيعة القانونية، الفلسفة التشخيصية). المبحث الثاني: التشكيل والاختصاصات والمهام (الأعضاء، المهام، آليات العمل). المبحث الثالث: مقارنة مكتب دراسة الشخصية بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية (المعايير الدولية، العربية، الإسلامية، الإقليمية). ويُختم البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار العام لمكتب دراسة الشخصية.

يُشكّل مكتب دراسة الشخصية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام عدالة الأحداث، إذ يُعد مؤسسة قضائية-علمية متعددة التخصصات تُمكن المحكمة من الإحاطة بجوانب شخصية الحدث وظروفه قبل تقرير التدبير المناسب. وقد جاء النص عليه في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 ليعكس إدراك المشرّع لأهمية المزج بين الخبرة القضائية والمعرفة الطبية والنفسية والاجتماعية في معالجة جنوح الأحداث. ومن ثمّ فإن دراسة الإطار العام لهذا المكتب تقتضي الوقوف على نشأته وتطوره التاريخي، وبيان طبيعته القانونية في التشريع العراقي، ثم تحليل فلسفته كآلية تشخيصية تجمع بين القضاء والعلوم الإنسانية، بما يوضح الأساس الذي يقوم عليه دوره في تحقيق العدالة الإصلاحية.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لفكرة مكاتب دراسة الشخصية في قضاء الأحداث.

ارتبط ظهور فكرة مكاتب دراسة الشخصية بتطور فلسفة عدالة الأحداث عالميًا منذ مطلع القرن العشرين، حيث أدركت التشريعات الحديثة أن معالجة جنوح الأحداث لا يمكن أن تقتصر على العقوبة التقليدية، بل تستلزم تقييمًا علميًا شاملاً لشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية. ففي أوروبا، بدأت هذه الفكرة بالظهور في فرنسا وألمانيا، حيث أنشئت مكاتب متخصصة لدراسة شخصية الحدث قبل الحكم عليه، وكان الهدف منها تقديم تقارير اجتماعية ونفسية تساعد القاضي على اختيار التدابير الإصلاحية المناسبة¹. وفي الولايات المتحدة، ارتبطت الفكرة بإنشاء أول محكمة أحداث في شيكاغو عام 1899، والتي اعتمدت على تقارير اجتماعية ونفسية لتحديد التدابير الإصلاحية، مما شكّل نقطة تحول في فلسفة التعامل مع الأحداث. وقد توسعت هذه التجربة لاحقاً لتشمل معظم الولايات، حيث أصبح وجود تقارير اجتماعية ونفسية شرطاً أساسياً قبل إصدار الحكم بحق الحدث².

أما في العالم العربي، فقد تأثرت التشريعات بالاتجاهات الدولية، فظهرت نصوص قانونية تنص على ضرورة دراسة شخصية الحدث قبل الحكم عليه، مثل الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 الذي أكد على أهمية التدابير الإصلاحية، والإعلان العربي لحقوق الطفل في نفس العام الذي شدد على ضرورة توفير آليات حماية وتشخيص متكاملة³. وقد انعكس ذلك في بعض التشريعات العربية التي نصت على دور الباحث الاجتماعي أو الأخصائي النفسي في محاكم الأحداث.

وفي العراق، تجسدت هذه الفكرة مع صدور قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الذي نص صراحة على تأسيس مكتب دراسة الشخصية في كل محكمة أحداث، ليكون أداة تشخيصية مساندة للقضاء. وقد جاء هذا القانون ليحل محل القانون السابق رقم 64 لسنة 1972، وليواكب الاتجاهات الحديثة في عدالة الأحداث.

كما صدرت تعليمات خاصة بالبحث الاجتماعي في محاكم الأحداث عام 1985 لتوضيح شروط تعيين الباحثين الاجتماعيين وآليات عملهم، مما يعكس اهتمام المشرّع العراقي بتطوير هذه المؤسسة⁴. ويؤكد إدراج مكتب دراسة الشخصية في التشريع العراقي أن معالجة جنوح الأحداث تستلزم دراسة شخصية الحدث وظروفه، بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية التي شددت على ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات القضائية.

خلاصة المطلب: إن نشأة مكاتب دراسة الشخصية جاءت استجابة لتطور فلسفة عدالة الأحداث عالميًا، وتبناها العراق في إطار قانون رعاية الأحداث، مما يعكس توجهًا نحو الإصلاح والتأهيل بدل العقوبة البحتة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمكتب دراسة الشخصية في قانون رعاية الأحداث العراقي.

يُعد مكتب دراسة الشخصية مؤسسة قانونية-علمية أنشأها المشرّع العراقي بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، حيث نصت المادة (12) على إنشائه في كل محكمة أحداث، ليكون جزءاً من بنيتها القضائية، ويعمل تحت إشرافها المباشر. وبذلك

يتضح أن المكتب ليس جهازاً إدارياً ملحفاً، بل هو هيئة ذات طبيعة قضائية-تشخيصية تستمد وجودها من نص القانون وتندرج ضمن منظومة العدالة الخاصة بالأحداث.

وقد أتاح القانون في المادة (13) إمكانية انتداب أعضاء المكتب من وزارات أو جامعات، حتى وإن لم يكونوا متفرغين، وهو ما أثار إشكاليات عملية تتعلق بمدى التزامهم بمهام المكتب، وأدى في بعض الحالات إلى ضعف في الأداء. هذا النص يعكس محاولة المشرع التوفيق بين الحاجة إلى الخبرة المتخصصة وبين محدودية الموارد، لكنه في التطبيق أوجد فجوة بين الإطار التشريعي والواقع العملي⁵.

أما المادة (14) فقد حددت اختصاص المكتب في إجراء الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي للحدث وإعداد تقرير يُرفع إلى المحكمة قبل إصدار الحكم، مما يمنح التقرير قيمة قانونية كجزء من ملف الدعوى. كما جاءت تعليمات البحث الاجتماعي رقم (7) لسنة 1985 لتؤكد على ضرورة أن يتمتع الباحثون الاجتماعيون بالمؤهلات العلمية المناسبة، وهو ما يعكس الطابع المهني-القانوني للمكتب ويُظهر أن المشرع لم يكتف بالنصوص العامة، بل وضع إطاراً تنظيمياً يحدد شروط الكفاءة.

من الناحية المقارنة، تتوافق هذه الطبيعة القانونية مع ما نصّت عليه قواعد بكين لعام 1985 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث شددت على أن الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث يجب أن تُبنى على تقييم علمي لشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية، وأن يكون ذلك التقييم جزءاً من العملية القضائية ذاتها⁶. كما أشارت بعض الدراسات العربية إلى أن غياب التفرغ الكامل لأعضاء هذه المكاتب يضعف من دورها التشخيصي ويؤثر على دقة الأحكام⁷.

خلاصة المطلب: تقوم الطبيعة القانونية لمكتب دراسة الشخصية في العراق على الدمج بين السلطة القضائية والخبرة العلمية، وهو ما يمنحه طابعاً قانونياً-مهنيًا مميزاً. غير أن النصوص المتعلقة بانتداب الأعضاء دون تفرغ كامل أضعفت فعاليته، مما يستدعي إعادة النظر فيها لضمان قيام المكتب بدوره التشخيصي بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية في عدالة الأحداث.

المطلب الثالث: فلسفة مكتب دراسة الشخصية كآلية تشخيصية بين القضاء والعلوم الطبية-النفسية-الاجتماعية.

تقوم فلسفة مكتب دراسة الشخصية على إعادة توجيه اهتمام القضاء من التركيز على الفعل الإجرامي إلى فهم الشخص قيد المحاكمة، وذلك عبر منظور متعدد التخصصات يدمج المعطيات الطبية والنفسية والاجتماعية في القرار القضائي⁸. هذه الفلسفة تنطلق من أن الحدث يُعامل كإنسان له ظروفه الخاصة، وليس مجرد طرف في دعوى جنائية، وهو ما يفتح المجال أمام تدابير إصلاحية تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتقلل احتمالات العودة للجنوح⁹.

وتتمثل القيمة الفلسفية للمكتب في أنه يوفر للقاضي إطاراً معرفياً يساعده على تفسير السلوك الإجرامي في ضوء العوامل النفسية والاجتماعية¹⁰، ويُظهر كيف يمكن للعلوم الإنسانية والطبية أن تُسهم في تفريد التدابير القضائية¹¹. فالتقرير الصادر عنه لا يُنظر إليه كوثيقة شكلية، بل كأداة معرفية تربط بين المعرفة العلمية والقرار القضائي، وتُعزز قدرة المحكمة على مساءلة منطق الاستنتاجات قبل إصدار الحكم¹².

هذه الفلسفة تتسق مع الاتجاهات الدولية التي تؤكد على أن عدالة الأحداث يجب أن تراعي العمر والنضج والظروف الاجتماعية، كما نصّت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985¹³. وتؤكد مبادئ الرياض لعام 1990 على أن الوقاية من الجنوح تبدأ من الأسرة والمدرسة والمجتمع¹⁵، فيما شددت قواعد هافانا لعام 1990 على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون ملاذاً أخيراً وأن يُبنى على تقييم فردي مستمر¹⁶. أما التعليق العام للجنة حقوق الطفل فقد ربط التقييم المتعدد التخصصات بمبدأ التفريد في المعاملة القضائية¹⁷.

وتُظهر التجارب القضائية المقارنة أن هذه الفلسفة تحولت في بعض النظم إلى ما يُعرف بـ "خطة حكم" قابلة للمراجعة، حيث يُدمج البعد النفسي والاجتماعي في القرار القضائي لضمان أن يكون التدبير متناسبًا مع شخصية الحدث وظروفه¹⁸. هذا النموذج يبرز أن مكتب دراسة الشخصية في العراق، من حيث فلسفته، يسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومعايير العدالة الإصلاحية الدولية¹⁹.

خلاصة المبحث: يتضح أن المشرع العراقي أراد لمكتب دراسة الشخصية أن يكون أداةً علمية-قضائية تربط بين القضاء والعلوم الطبية والنفسية والاجتماعية، ليُعاد النظر إلى الحدث كإنسان له ظروفه الخاصة لا كملف جنائي مجرد، ويُدمج التقييم المتعدد التخصصات في القرار القضائي لضمان المصلحة الفضلى للطفل وتفريد التدابير. ومع انسجام هذه الفلسفة مع الاتجاهات الدولية، فإن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات أبرزها عدم تفرغ الأعضاء وضعف التنسيق ومحدودية التدريب والموارد، مما يستدعي تطوير النصوص وتعزيز الكفاءة المؤسسية ليصبح المكتب آلية فعالة تحقق التوازن بين العدالة الجنائية والإصلاحية.

المبحث الثاني: التشكيل والاختصاصات والمهام.

يُركز هذا المبحث على كيفية تنظيم مكتب دراسة الشخصية من الداخل، والمهام الموكلة إليه، والآليات التي يعتمد عليها في جمع المعلومات والتنسيق مع المحكمة والأسرة، مع إبراز نقاط القوة والضعف ومدى قدرته على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ضمن معايير العدالة الإصلاحية.

المطلب الأول: تشكيلة المكتب وأعضاؤه.

إن التشكيل القانوني لمكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث يعكس توجهًا تشريعيًا نحو بناء جهاز متعدد التخصصات قادر على تقديم رؤية شاملة للحدث قيد المحاكمة. فالمشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 لم يكتفِ بالنص على وجود المكتب، بل حدّد أن يضم أعضاء من تخصصات مختلفة لضمان تكامل المعطيات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية. وبأبي الطبيب في مقدمة الأعضاء، إذ يضطلع بمهمة تقييم الحالة الصحية العامة للحدث، والكشف عن أي أمراض أو اضطرابات قد تؤثر في سلوكه أو قابليته للتأهيل، وهو ما ينسجم مع ما أشار إليه الباحثون في الطب النفسي القانوني من أن التقارير الطبية النفسية قد تغيّر مسار القضية عبر تحديد المسؤولية الجنائية أو تقدير الأهلية القانونية²⁰.

أما الأخصائي النفسي، فيتولى إجراء المقابلات والاختبارات النفسية التي تكشف عن القدرات العقلية والانفعالية، وتساعد على تحديد مستوى النضج النفسي ومدى الاستعداد للتأهيل. وقد أوضح الدكتور مينا فايق أن التقارير النفسية القضائية توفر للمحكمة رؤى معمقة حول الحالة الذهنية والنفسية للأطراف، وتؤثر مباشرة في تقدير التدابير²¹. ويكمل الأخصائي الاجتماعي هذا الدور من خلال دراسة البيئة الأسرية والمدرسية وشبكة العلاقات الاجتماعية، إذ إن الظروف الاجتماعية قد تكون سببًا في ظهور السلوك المنحرف أو عاملاً في استمراره. وقد بيّنت دراسة منشورة في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة القيوم أن الأخصائي الاجتماعي يعدّ عنصرًا أساسيًا في فرق التقييم النفسي-الاجتماعي، لأنه يربط بين العوامل الاجتماعية والنتائج النفسية²².

وبالنسبة لحالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة (13)، يجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من أعضاء غير متفرغين يُرشّحون من وزارة الصحة أو وزارة التربية أو من الجامعة، ويُعيّنون للعمل في المكتب بالإضافة إلى وظائفهم الأصلية، فيُعدّون أعضاء أصليين عند تطبيق هذا الاستثناء وليسوا مجرد أعضاء إضافيين. كما أجاز القانون تعزيز المكتب باختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث (المادة 12/ثانيًا). وينص القانون أيضًا على أن مجلس القضاء هو الجهة التي تُعيّن أعضاء المكتب، وأن الطبيب يكون مديرًا له (المادة 12/ثالثًا).

ويُظهر هذا التشكيل أن التقرير الصادر عن المكتب ليس مجرد وصف للحالة، بل هو نتاج جماعي يعكس وجهات نظر مختلفة ويُقدّم للمحكمة كأداة معرفية تساعد على اختيار التدبير الأنسب، مما يعزز دقته وموضوعيته.

وتؤكد التجارب الدولية أن تشكيل فرق التقييم في قضايا الأحداث يعتمد على نفس الفلسفة. ففي بعض النظم الأوروبية، يُلزم القانون بوجود لجنة تقييم تضم الطبيب النفسي والأخصائي الاجتماعي وخبير التربية، وتُعقد اجتماعات دورية لمناقشة الحالة قبل رفع التقرير إلى المحكمة. كما أن الدراسات المقارنة في مجال العدالة الجنائية للأحداث تشير إلى أن التقارير الجماعية أكثر موثوقية من التقارير الفردية، لأنها تقلل من التحيز وتزيد من دقة الاستنتاجات²³.

وبعكس هذا التشكيل إدراكاً تشريعياً بأن الحدث يُعامل كحالة إنسانية مركبة تتطلب تعاون خبراء من مجالات مختلفة. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يواجه تحديات أبرزها ضعف التنسيق المؤسسي بين الوزارات المعنية، وعدم تفرغ بعض الأعضاء، ومحدودية التدريب المهني، وهو ما يستدعي تطوير آليات التفرغ والتنسيق وتحديث أدوات التقييم بما ينسجم مع المعايير الدولية.

المطلب الثاني: مهام المكتب.

تحدد مهام مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث وفقاً لقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وتعليمات البحث الاجتماعي رقم (7) لسنة 1985، حيث أوكل إليه دوراً محورياً في إعداد تقارير شخصية متكاملة عن الحدث. هذه المهام لا تقتصر على جمع المعلومات، بل تمتد إلى تحليلها وتفسيرها في ضوء المعايير الطبية والنفسية والاجتماعية، بما يتيح للمحكمة اتخاذ قرارات قائمة على أسس علمية دقيقة.

أولاً، إعداد التقارير الشخصية يمثل المهمة الأساسية للمكتب، إذ يقوم الأعضاء بجمع بيانات دقيقة عن الحدث تشمل تاريخه الصحي والنفسي والاجتماعي والتربوي. ويُشترط أن تكون هذه التقارير مكتوبة بلغة قانونية-علمية واضحة، وأن تتضمن توصيات محددة قابلة للتنفيذ. وقد نصّت تعليمات البحث الاجتماعي على ضرورة أن يتضمن التقرير خلفية الحدث وظروفه الأسرية ووضعه الدراسي وأي مؤشرات على اضطرابات سلوكية أو نفسية، مع التأكيد على أن التقرير يجب أن يكون شاملاً ويعكس صورة متكاملة عن شخصية الحدث وظروفه، بحيث يصبح أداة أساسية في يد المحكمة عند إصدار الحكم²⁴.

ثانياً، دراسة البيئة الاجتماعية للحدث، حيث يقوم الأخصائي الاجتماعي بمسح شامل للظروف الأسرية والاقتصادية والمدرسية، مع التركيز على العوامل التي قد تكون ساهمت في السلوك المنحرف. وقد أوضحت الدراسات المقارنة أن الأسرة والمدرسة تمثلان خط الدفاع الأول ضد الانحراف، وأن المكتب ملزم بتقييم دورهما في حياة الحدث، إذ إن إغفال هذا الجانب يؤدي إلى تقارير ناقصة وغير دقيقة، ويضعف من قدرة المحكمة على تفريد التدابير²⁵. ففي القضية المرقمة (143/الهيئة الجزائية/الثانية/2000) في 2000/7/12 نقضت محكمة تمييز الإقليم حكم محكمة أحداث السليمانية لأغفالها الظروف المعيشية للجاني إذ ورد فيه "بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ثلاث سنوات تعتبر شديدة نسبياً بالنسبة لظروف المحكوم الذي دفعته الحاجة وظروف معيشته السيئة لارتكاب الجريمة"²⁶.

ثالثاً، تقييم الحالة الصحية والنفسية، وهو دور الطبيب والأخصائي النفسي، حيث يتم إجراء فحوصات طبية ونفسية لتحديد ما إذا كان الحدث يعاني من أمراض جسدية أو اضطرابات عقلية أو انفعالية. وقد أكدت الأدبيات النفسية-القضائية أن التقييم النفسي-الاجتماعي للأطفال في نزاع مع القانون يجب أن يكون جزءاً من أي عملية قضائية، لأنه يساهم في تحديد التدابير العلاجية والوقائية، ويكشف عن العوامل الذهنية والانفعالية التي قد تؤثر في المسؤولية الجنائية أو في قابلية الحدث للتأهيل²⁷. ففي القضية المرقمة (31/الهيئة الجزائية الأولى/2004) في 2004/4/14 نقضت محكمة تمييز الإقليم حكم محكمة أحداث السليمانية لإغفالها اعتبار إصابة المتهم بمرض

الذهان ظرفاً مخففاً إذ ورد فيه "وحيث ثبت بأن المتهم مصاب بمرض الذهان وأنه يقدر مسؤولية أفعاله بشكل جزئي إن هذه الحالة تعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة... كما هو ثابت بالتقارير الطبية الخاصة والمربوطة بالإضابة"²⁸.

رابعاً، اقتراح التدابير، إذ لا يقتصر دور المكتب على التشخيص، بل يمتد إلى تقديم توصيات عملية للمحكمة، تتراوح بين التدابير غير الاحتجائية مثل الإرشاد الأسري أو برامج إعادة التأهيل المجتمعي، وصولاً إلى الإحالة لبرامج علاجية متخصصة عند الضرورة. وقد نصّت المادة (78) من قانون رعاية الأحداث على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالغرامة بدل السجن إذا ظهر من تقرير المكتب أن ذلك أصح للحدث، مما يعكس الدور المباشر لتوصيات المكتب في تحديد نوع التدبير، كما أوضحت الدراسات المقارنة أن تدبير مراقبة السلوك يُعدّ من أهم تدابير الإصلاح، وأن المكتب هو الجهة التي تحدد مدى ملاءمته لحالة الحدث²⁹.

كما نصّت المادة (14/ثالثاً) على أن المكتب ملزم بمتابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر حتى انتهاء التدبير، وهو ما يعزز الطابع المستمر لمهامه. ونصّت المادة (15) على أن المكتب يمكنه الاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لإعداد التقرير، مما يوسع من نطاق أدواته وآلياته. وبحسب المادة (61)، المكتب ملزم بإرسال ممثل له لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها، ويقدم تقريراً معدّل إذا استجدت ظروف جديدة، وإذا لم تقم محكمة الأحداث بتبليغ ممثل المكتب وجرت المحاكمة بغيبابه فإن محكمة التمييز الاتحادية قد تقوم بنقض الحكم الصادر من محكمة الأحداث مثل القضية المرقمة (1290/جزء ثانية/أحداث/ 1981 في 1981/10/5) وقضايا أخرى، لكن من الناحية العملية عادة ما يتم إجراء المحاكمة دون حضور الممثل وخاصة في إقليم كورستان العراق ولا يتم نقض الحكم من قبل محكمة تمييز الإقليم³⁰. وأخيراً، تلزم المادة (62) المحكمة بمراجعة تقرير المكتب عند إصدار الحكم إذ جاء في الحكم المرقم (347/الهيئة الجزائية/أحداث/2011) الصادر من محكمة تمييز إقليم كورستان في 2011/10/5: "أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح (ز.ص.م) والتي هي الإيداع في مدرسة شباب البالغين لمدة خمس سنوات فإنها جاءت مناسبة مع جسامه الجريمة المرتكبة وتقرير مكتب دراسة الشخصية"³¹.

وتُظهر الخبرات الدولية أن تنفيذ هذه المهام يتم غالباً عبر فرق عمل متعددة التخصصات، حيث تُعقد اجتماعات منتظمة لمراجعة حالة الحدث قبل إحالة التقرير إلى المحكمة. هذا النموذج يعزز من مصداقية النتائج ويحد من احتمالات التحيز، ويؤكد أن اعتماد التقارير الجماعية يوفر مستوى أعلى من الدقة والموضوعية مقارنة بالتقارير الفردية³².

خلاصة المطلب: تتمثل مهام مكتب دراسة الشخصية في إعداد تقارير شاملة عن الحدث تتضمن الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية، مع متابعة دورية وفق القانون، والمشاركة في المحاكمة عبر ممثل عنه. ويُعدّ تقرير المكتب إلزامياً للمحكمة عند إصدار الحكم، مما يجعله أداة علمية-قضائية أساسية لتفريد التدابير وضمان المصلحة الفضلى للطفل.

المطلب الثالث: آليات عمل المكتب.

تتجسد آليات عمل مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث من خلال مجموعة من الإجراءات العملية التي تضمن دقة المعلومات وموضوعية التوصيات، إذ لا يقتصر دور المكتب على إعداد تقارير شكلية، بل يقوم بعملية بحث اجتماعي-نفسية متكاملة تستند إلى أدوات منهجية ومعايير قانونية وأخلاقية.

أولاً، طرق جمع المعلومات: يعتمد المكتب على وسائل متعددة مثل المقابلات المباشرة مع الحدث وأسرته، الاستبيانات، الملاحظة السلوكية، والاطلاع على السجلات المدرسية والطبية. وقد نصّت تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث رقم (7) لسنة 1985 على أن الباحث الاجتماعي ملزم باستخدام أدوات علمية دقيقة في جمع البيانات، بما يضمن شمولية التقرير. كما أوضحت الدراسات الحديثة أن المقابلة الشخصية والملاحظة الميدانية تعدّان من أكثر الأدوات فعالية في كشف الجوانب الخفية من شخصية الحدث³³.

ثانيًا، التعاون مع الأسرة: يشكل التواصل مع الأسرة محورًا أساسيًا في عمل المكتب، إذ تُعتبر الأسرة المصدر الأول للمعلومات عن الحدث وظروفه. ويؤكد الدراسات المقارنة حول دور الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح أن إشراك الأسرة في عملية التقييم يساهم في تعزيز فعالية التدابير الإصلاحية³⁴. كما أن تعليمات وزارة العدل العراقية شددت على ضرورة حضور ولي الأمر أو من يقوم مقامه أثناء المقابلات، لضمان الشفافية وتكامل المعلومات³⁵.

ثالثًا، التنسيق مع المحكمة: يرتبط المكتب مباشرة بمحكمة الأحداث، ويُرفع التقرير النهائي إليها ليكون جزءًا من ملف الدعوى. وقد نصّت المادة (62) من قانون رعاية الأحداث على أن المحكمة ملزمة بمراجعة تقرير المكتب عند إصدار الحكم، كما نصّت المادة (61) على أن المكتب يرسل ممثلًا لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها ويقدم تقريرًا معدّل إذا استجدت ظروف جديدة. وتشير الدراسات المقارنة إلى أن هذا التنسيق يحقق مبدأ العدالة الإصلاحية، إذ يزود القاضي بمعطيات علمية تساعد على اختيار التدبير الأنسب³⁶.

رابعًا، سرية البيانات: تُعدّ السرية من أهم المبادئ التي تحكم عمل المكتب، حيث يُحظر إفشاء المعلومات التي يتم جمعها عن الحدث أو أسرته إلا في حدود ما يخدم القضية. وقد أكدت قواعد أخلاقيات البحث العلمي أن حماية خصوصية المشاركين شرط أساسي في أي دراسة، وأن انتهاك السرية قد يؤدي إلى أضرار نفسية واجتماعية جسيمة³⁷. كما أن الأدبيات النفسية-القضائية شددت على أن التقارير يجب أن تُحفظ في ملفات سرية، ولا يجوز تداولها إلا بين الجهات القضائية المختصة³⁸.

كما نصّت المادة (14/ثالثًا) على أن المكتب ملزم بمتابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر حتى انتهاء التدبير، وهو ما يعزز الطابع المستمر لآليات عمله، لكن لا تطبّق هذه الفقرة من الناحية العملية إذ تقدم تقرير واحد فقط. ونصّت المادة (15) على أن المكتب يمكنه الاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لإعداد التقرير، مما يوسع من نطاق أدواته وآلياته. وتؤكد المواد (87، 93، 96) أن تدبير مراقبة السلوك وخطة العلاج تستند إلى تقرير المكتب، مما يربط آليات عمله مباشرة بالتدابير الإصلاحية. وبذلك تُظهر هذه الآليات أن المكتب يعمل كجهاز بحثي-قضائي متكامل، يجمع بين أدوات البحث الاجتماعي والنفسي، والتعاون الأسري، والتنسيق القضائي، مع الالتزام الصارم بمبدأ السرية، ليكون التقرير الصادر عنه مرآة دقيقة لحالة الحدث وأداة فعالة لتحقيق العدالة الإصلاحية.

ومن خلال دراسة التشكيل والاختصاصات والمهام وآليات العمل، يتضح أن المشرّع العراقي أراد لهذا المكتب أن يكون أداة علمية-قضائية متخصصة تعمل وفق آليات دقيقة في جمع المعلومات والتعاون مع الأسرة والتنسيق مع المحكمة. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يكشف عن تحديات جوهرية أبرزها ضعف التنسيق المؤسسي، وعدم تفرغ بعض الأعضاء، ومحدودية التدريب المهني، إضافة إلى نقص الموارد المادية والبشرية. هذه الملاحظات تُبرز الحاجة إلى تطوير البنية المؤسسية للمكتب وتحديث أدواته بما ينسجم مع المعايير الدولية، لضمان أن يظل التقرير الصادر عنه أداة فعالة لتحقيق العدالة الإصلاحية والمصلحة الفضلى للطفل الحدث.

المبحث الثالث: مقارنة مكتب دراسة الشخصية بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية.

يهدف هذا المبحث إلى إجراء مقارنة بين مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث العراقية وبين ما ورد في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة بحماية الطفل. فقد أرسّت هذه الصكوك منذ بدايات القرن العشرين مبادئ أساسية تضمن للطفل الحق في الرعاية والحماية والعدالة الإصلاحية، وأكدت على دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في تقييم شخصية الحدث وظروفه. ومن خلال هذه المقارنة يتضح مدى انسجام تشكيل ومهام المكتب مع تلك المعايير، كما تكشف عن الفجوات التي تستلزم تطويرًا تشريعيًا ومؤسسيًا لضمان تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

المطلب الأول: الصكوك الدولية.

منذ بدايات القرن العشرين، أولت المنظومة الدولية اهتمامًا خاصًا بحقوق الطفل، حيث نص إعلان جنيف لعام 1924 على ضرورة توفير الرعاية والحماية للأطفال، وهو ما شكّل الأساس لفكرة أن الطفل يحتاج إلى معاملة خاصة تراعي ضعفه³⁹. وقد تطور هذا الاهتمام مع إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي أكد على حق الطفل في النمو السليم والمعاملة الإنسانية، وألزم الدول بتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية، وهو ما ينسجم مع فلسفة مكتب دراسة الشخصية في إعداد تقارير تراعي الجوانب الصحية والاجتماعية للحدث⁴⁰. ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتضع إطارًا ملزمًا، حيث نصّت المادة (40) على ضرورة أن يُعامل الطفل المتهم بطريقة تراعي عمره وظروفه، وأن يُتاح له تقييم شامل لشخصيته وظروفه الاجتماعية، وهو ما يتطابق مع مهمة المكتب في جمع وتحليل المعلومات وتقديمها للمحكمة⁴¹. وقد أشار تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بإنشاء آليات متخصصة لتقييم شخصية الحدث قبل إصدار أي تدبير، وهو ما يعزز أهمية المكتب كأداة قضائية-اجتماعية⁴².

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أكد في المادة (4/14) على أن الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث يجب أن تراعي عمرهم وظروفهم، مما يعزز دور المكتب كآلية لتزويد القاضي بالمعطيات اللازمة لتفريد التدابير⁴³. وقد علّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه المادة بضرورة أن تكون الإجراءات "مناسبة لسن الحدث وظروفه"، وهو ما ينسجم مع طبيعة تقارير المكتب⁴⁴.

وقد جاءت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين لعام 1985) لتؤكد على أن التقييم الاجتماعي والنفسي شرط أساسي قبل إصدار أي تدبير، وعلى دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في هذه العملية⁴⁵. وتشير الدراسات التطبيقية في بعض الدول الأوروبية إلى أن هذه القواعد ساهمت في إنشاء مكاتب تقييم متعددة التخصصات، وهو ما يعزز المقارنة مع مكتب دراسة الشخصية في العراق⁴⁶.

كما أن المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض لعام 1990) شددت على الوقاية عبر إشراك الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي، وأكدت أن التدابير الوقائية يجب أن تشمل جميع الأطفال وليس فقط من ارتكبوا مخالفات⁴⁷. وهذا يتطابق مع مهمة المكتب في دراسة البيئة الاجتماعية للحدث.

أما قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا لعام 1990) فقد نصّت على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون ملاذًا أخيرًا ولأقصر فترة ممكنة، وأن يُعدّ لكل حدث تقرير فردي يراعي خصوصيته⁴⁸. وقد أوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق هذه القواعد أن إعداد تقارير فردية هو الضمانة الأساسية لتفريد التدابير، وهو ما يعكس أهمية تقارير المكتب في تحديد البدائل عن الاحتجاز⁴⁹.

وأخيرًا، جاءت المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005 لتؤكد على ضرورة توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا والشهود، وضمان عدم تعرضهم للضغط أو التهيب أثناء الإجراءات القضائية⁵⁰. وهذا يبرز أهمية المكتب في تقديم توصيات تراعي حماية الطفل من الأذى النفسي والاجتماعي.

يتضح أن مهام مكتب دراسة الشخصية في العراق تنسجم بدرجة كبيرة مع ما نصّت عليه هذه الصكوك الدولية، خاصة فيما يتعلق بإعداد تقارير شخصية، دراسة البيئة الاجتماعية، تقييم الحالة الصحية والنفسية، واقتراح التدابير الإصلاحية. ومع ذلك، تبقى الفجوة الأساسية في التطبيق العملي وضعف الموارد البشرية والتدريب مقارنة بالمعايير الدولية التي تشدد على التفرغ والاحترافية والسرية الكاملة للبيانات.

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية.

على المستوى العربي والإسلامي، برزت مجموعة من الصكوك التي أرست مبادئ حماية الطفل ووفرت إطاراً قانونياً وأخلاقياً يتقاطع مع مهام مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث. فقد نص الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على ضرورة حماية الطفل من التشرد والجنوح، وأكد على دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية، وهو ما يتطابق مع مهمة المكتب في دراسة البيئة الاجتماعية للحدث وتقديم توصيات إصلاحية⁵¹. كما أن الإعلان العربي لحقوق الطفل لعام 1983 شدد على حق الطفل في الرعاية الاجتماعية والنفسية، وهو ما يعزز فكرة وجود مكتب متخصص لدراسة شخصيته وتقييم ظروفه الأسرية والتعليمية⁵².

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 فقد تضمن مواد خاصة بالطفل، أبرزها المادة (34) التي نصّت على حق الطفل في الحماية من الاستغلال والإهمال، وهو ما يتقاطع مع دور المكتب في تقييم ظروف الأسرة والمدرسة وتحديد مدى تأثيرها في سلوك الحدث⁵³. وقد أوضحت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في تقاريرها أن الدول مطالبة بإنشاء آليات وطنية متخصصة لتقييم وضع الطفل في النزاع مع القانون، وهو ما ينسجم مع فلسفة المكتب⁵⁴.

كما أن خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015) أكدت على ضرورة تطوير آليات وطنية لحماية الأطفال من الجنوح، ودعت إلى تعزيز دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في متابعة الأطفال المعرضين للخطر⁵⁵. هذه الخطة تُظهر أن المكتب ليس مجرد جهاز قضائي بل هو جزء من منظومة وقائية-إصلاحية متكاملة.

وفي السياق الإسلامي، جاء عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 ليؤكد على حق الطفل في الرعاية الشاملة، بما في ذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، ونصّ على أن العدالة يجب أن تراعي خصوصية الطفولة وأن تكون التدابير الإصلاحية مبنية على مصلحة الطفل الفضلى⁵⁶. وقد أشار المؤتمر الإسلامي لوزراء العدل إلى أن هذا العهد يفرض على الدول الإسلامية إنشاء مؤسسات متخصصة لدراسة شخصية الطفل الحدث، وهو ما يعكس انسجاماً مع مهام المكتب في القانون العراقي⁵⁷.

يتضح أن الصكوك العربية والإسلامية قد أرست مبادئ تتطابق مع فلسفة مكتب دراسة الشخصية، خاصة فيما يتعلق بالوقاية من الجنوح، إشراك الأسرة، توفير الرعاية النفسية والاجتماعية، وضمان أن تكون التدابير القضائية مبنية على تقييم شامل لشخصية الحدث وظروفه. ومع ذلك، فإن الفجوة تكمن في ضعف التطبيق المؤسسي في بعض الدول، حيث تبقى هذه المبادئ في إطار النصوص دون ترجمة عملية كافية، وهو ما يستدعي تطوير البنية المؤسسية للمكتب ليوكب هذه المعايير..

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الأخرى.

إلى جانب الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، برزت مجموعة من الصكوك الإقليمية التي أرست مبادئ خاصة بحماية الطفل في نزاع مع القانون، وهي تشكّل إطاراً مقارناً مهماً لمكتب دراسة الشخصية في العراق. فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 على أن الطفل الأفريقي يحتاج إلى ضمانات ورعاية خاصة نظراً لظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأكد على ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك إعداد تقارير فردية تراعي شخصيتهم وظروفهم⁵⁸. وقد أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقاريرها أن الدول الأطراف ملزمة بإنشاء آليات تقييم اجتماعي-نفسية قبل إصدار أي تدبير بحق الحدث، وهو ما يتطابق مع فلسفة مكتب دراسة الشخصية⁵⁹.

أما على المستوى الأوروبي، فقد اعتمد مجلس أوروبا القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير الموجهة للأحداث الجانحين لعام 2008، والتي شددت على أن العقوبات يجب أن تكون مبنية على تقييم شامل لشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية، وأن يُراعى في جميع التدابير مبدأ المصلحة الفضلى للطفل⁶⁰. وقد نصّت هذه القواعد على ضرورة إشراك الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في إعداد

التقارير، وعلى أن تكون هذه التقارير سرية ولا تُستخدم إلا لأغراض قضائية محددة، وهو ما يعكس انسجامًا مع آليات عمل المكتب في العراق⁶¹.

وتشير الدراسات التطبيقية في أوروبا إلى أن هذه القواعد ساهمت في تطوير ما يُعرف بـ "عدالة صديقة للطفل"، حيث أصبح إعداد التقارير الفردية شرطًا أساسيًا قبل إصدار أي حكم أو تدبير بحق الحدث⁶². هذا النموذج يبرز الفجوة بين النصوص العراقية والتطبيق العملي، إذ يواجه المكتب تحديات تتعلق بنقص الموارد البشرية والتدريب مقارنة بالمعايير الأوروبية التي تشدد على التفرغ والاحترافية. خلاصة المطلب: يتضح أن الصكوك الإقليمية الأخرى، سواء الإفريقية أو الأوروبية، قد أرست مبادئ تتطابق مع فلسفة مكتب دراسة الشخصية، خاصة فيما يتعلق بالتقييم الفردي، إشراك الأخصائيين، ضمان السرية، وتفريد التدابير. ومع ذلك، فإن الفجوة تكمن في التطبيق العملي، حيث تبقى بعض هذه المبادئ غير مفعلة بشكل كامل في السياق العراقي.

خلاصة المبحث: من خلال المقارنة بين مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث العراقية وبين ما ورد في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، يظهر انسجام واضح في المبادئ الأساسية، خاصة فيما يتعلق بضرورة إعداد تقارير فردية تراعي شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية، وضمان سرية البيانات، وتفريد التدابير القضائية بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل. وقد نصّت الصكوك الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين والرياض وهافانا على هذه المبادئ بشكل صريح، كما أكدت الصكوك العربية والإسلامية على حق الطفل في الرعاية الشاملة والوقاية من الجنوح، بينما شددت الصكوك الإقليمية الإفريقية والأوروبية على أهمية التقييم الفردي والعدالة الصديقة للطفل. ومع ذلك، فإن الفجوة الأساسية تكمن في التطبيق العملي داخل السياق العراقي، حيث يواجه المكتب تحديات تتعلق بنقص الموارد البشرية وضعف التدريب المستمر وعدم وجود آليات متابعة لاحقة للتقارير. ومن ثم، فإن تطوير مكتب دراسة الشخصية يتطلب تعزيز البنية المؤسسية، وتحديث أدوات التقييم، وتوسيع نطاق التعاون مع الأسرة والمدرسة والمجتمع، بما يضمن انسجامًا كاملاً مع المعايير الدولية والإقليمية ويحقق العدالة الإصلاحية والمصلحة الفضلى للطفل الحدث.

الخاتمة

من خلال الدراسة التحليلية لمكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث العراقية، وما تضمنه من تشكيل قانوني وآليات عمل، ثم مقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية:

أولاً: النتائج

1. **الانسجام التشريعي العام:** يتضح أن المشرع العراقي حين أنشأ مكتب دراسة الشخصية قد استلهم المبادئ الدولية والعربية والإسلامية التي تؤكد على ضرورة تقييم شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية قبل إصدار أي تدبير قضائي. وهذا يعكس انسجامًا مع نصوص مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985.
2. **الطابع المؤسسي للمكتب:** المكتب ليس مجرد جهاز إداري، بل هو مؤسسة بحثية-قضائية متخصصة، تجمع بين خبرات متعددة (اجتماعية، نفسية، طبية)، وتعمل على تزويد المحكمة بمعطيات علمية دقيقة تساعد في تفريد العقوبة أو التدبير الإصلاحي.
3. **التكامل مع الأسرة والمجتمع:** أظهرت الدراسة أن المكتب يعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الأسرة والمدرسة والبيئة الاجتماعية للحدث، وهو ما ينسجم مع قواعد الرياض لعام 1990 التي شددت على الوقاية من الجنوح عبر إشراك المؤسسات الاجتماعية.
4. **مبدأ السرية:** من أبرز النتائج أن المكتب يلتزم بمبدأ سرية البيانات، وهو ما يتطابق مع القواعد الدولية (قواعد هافانا لعام 1990) التي نصّت على ضرورة حماية خصوصية الحدث وعدم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يخدم القضية.

5. **الفجوة التطبيقية:** رغم الانسجام التشريعي، فإن التطبيق العملي يكشف عن تحديات جوهرية، أبرزها ضعف الموارد البشرية المتخصصة، محدودية التدريب المستمر، غياب آليات متابعة لاحقة للتقارير، وعدم وجود تنسيق مؤسسي كافٍ بين المكتب والجهات الأخرى. هذه الفجوة تجعل المكتب أقل فاعلية مقارنة بالنماذج الدولية والإقليمية التي تشدد على الاحترافية والتفريغ.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تطوير تشكيل المكتب وآليات عمله بما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ويعزز دوره في قضاء الأحداث:

1. **تعزيز البنية المؤسسية:** ضرورة إعادة النظر في تشكيل المكتب بحيث يُضمّن خبراء متخصصين في علم النفس، علم الاجتماع، والطب، مع ضمان تفرغهم الكامل للعمل في المكتب، على غرار ما نصّت عليه قواعد بكن بشأن دور الأخصائيين.
 2. **التدريب المستمر:** وضع برامج تدريبية دورية للعاملين في المكتب، تستند إلى المعايير الدولية والإقليمية، مثل المبادئ التوجيهية الأوروبية للعدالة الصديقة للطفل، لضمان مواكبة أحدث الأساليب في تقييم شخصية الحدث.
 3. **تطوير آليات جمع المعلومات:** اعتماد أدوات علمية حديثة في جمع البيانات، مثل المقابلات المهيكلة، الاستبيانات النفسية والاجتماعية، والملاحظة الميدانية، مع الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.
 4. **تعزيز التعاون المؤسسي:** إنشاء قنوات تنسيق فعالة بين المكتب والمحكمة والنيابة العامة والمدرسة والجهات الاجتماعية، لضمان تكامل المعلومات وتفاذي التكرار أو التناقض في البيانات.
 5. **ضمان سرية البيانات:** وضع لوائح داخلية صارمة لحماية سرية المعلومات، وتحديد آليات واضحة لتداول التقارير، بما ينسجم مع قواعد هافانا والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.
 6. **آليات متابعة لاحقة:** استحداث نظام متابعة بعد صدور الحكم أو التدبير، بحيث يقوم المكتب بمراقبة تنفيذ التدابير الإصلاحية وتقديم تقارير دورية للمحكمة، وهو ما يعزز فعالية التدابير ويضمن استمرارية الإصلاح.
 7. **الاستفادة من التجارب العربية والإسلامية:** تفعيل مبادئ الميثاق العربي لحقوق الطفل وعهد حقوق الطفل في الإسلام عبر إدماجها في السياسات الوطنية، بما يعزز الطابع الثقافي-القيمي لعمل المكتب ويجعله أكثر انسجامًا مع البيئة المحلية.
- يمثل مكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث العراقية خطوة تشريعية مهمة نحو تحقيق العدالة الإصلاحية، لكنه بحاجة إلى تطوير مؤسسي وفي لبواكب المعايير الدولية والعربية والإسلامية. إن تعزيز موارده البشرية، تحديث أدواته، وتوسيع نطاق التعاون المؤسسي، كلها خطوات ضرورية لضمان أن يكون المكتب أداة فعالة لحماية المصلحة الفضلى للطفل، وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومبادئ الرعاية الاجتماعية والنفسية.

المصادر والمراجع

- ¹ قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، مجلة الجامعة العراقية، ع35، ج3، 2016، ص395-423.
- ² Barry C. Feld, *Juvenile Justice Administration in a Nutshell*, West Academic Publishing, 2019, p. 33.
- ³ الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983، المادة 7؛ الإعلان العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983، المادة 4.
- ⁴ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983، م 12؛ وتعليمات خاصة بالبحث الاجتماعي في محاكم الأحداث، رقم 7 لسنة 1985، وزارة العدل العراقية، منشورة في قاعدة التشريعات العراقية، (تاريخ الاطلاع: 11-11-2025).
- ⁵ أكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مطبعة شهاب، أربيل، 2010، ص 52.

- ⁶ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985، المواد 16-19؛ اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 40.
- ⁷ أكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص 52.
- ⁸ Jean-Pierre Rosenczveig, La justice des mineurs, Dalloz, Paris, 1991, p. 87.
- ⁹ Thomas Grisso, Forensic Evaluation of Juveniles: A Guide for Practitioners, Professional Resource Press, New York, 1998, pp. 33-35.
- ¹⁰ National Council of Juvenile and Family Court Judges (NCJFCJ), Juvenile Delinquency Guidelines: Improving Court Practice in Juvenile Delinquency Cases, Reno, Nevada, 2005, p. 41.
- ¹¹ Ibid., p. 42.
- ¹² Thomas Grisso, Ibid., pp. 102-105.
- ¹³ اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 40.
- ¹⁴ قواعد بكين، الأمم المتحدة، 1985، القاعدة 16.
- ¹⁵ مبادئ الرياض لمنع جنوح الأحداث، الأمم المتحدة، 1990، الفقرة 5.
- ¹⁶ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، الأمم المتحدة، 1990، المادة 17.
- ¹⁷ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007)، الفقرة 71؛ التعليق العام رقم 24 (2019)، الفقرة 25.
- ¹⁸ NCJFCJ, Ibid., pp. 55-57.
- ¹⁹ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المواد 12-14.
- ²⁰ مينا فايق، أثر المرض النفسي على المسؤولية الجنائية، تاريخ النشر: 9/19/2025، تاريخ الزيارة: 2025/11/14: [/https://www.menafayq.com/impact-of-mental-illness-on-criminal-responsibility](https://www.menafayq.com/impact-of-mental-illness-on-criminal-responsibility)
- ²¹ المرجع نفسه.
- ²² فاطمة أنور محمد، "محددات استخدام الأخصائي الاجتماعي لمؤتمر الحالة في المجال النفسي"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، المجلد 23، العدد 5، 2021، ص 15-54.
- ²³ Council of Europe, Guidelines on Child-Friendly Justice, Strasbourg, 2010, para. 58.
- ²⁴ تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث رقم 7 لسنة 1985، وزارة العدل العراقية، مادة 2.
- ²⁵ فاطمة أنور محمد، مرجع سابق، ص 15-54. وأكرم زاده الكوردي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 8، 2019، ص 77-102.
- ²⁶ جاسم جزاء جعفر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق، منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، أربيل، 2015، ص 313.
- ²⁷ World Health Organization, World Mental Health Report: Transforming Mental Health for All, Geneva, WHO, 2023, pp. 112-115، دراسة مقارنة، أكرم زاده الكوردي، دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي واللبناني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5، 2017، ص 53-78.
- ²⁸ جاسم جزاء جعفر، مرجع سابق، ص 321.
- ²⁹ أكرم زاده الكوردي، أحكام تدبير مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 7، 2018، ص 101-134.
- ³⁰ أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني: دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، عدد 1، 2019، ص 288.
- ³¹ جاسم جزاء جعفر، مرجع سابق، ص 277.
- ³² Council of Europe, Ibid., para. 58.
- ³³ مينا فايال، أدوات جمع المعلومات: دليل شامل، تاريخ النشر: 2024/10/11، تاريخ الزيارة: 2025/11/14: <https://2u.pw/ho88u7>
- ³⁴ أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط 1، 2025، ص 42-44.
- ³⁵ قاعدة التشريعات العراقية، "خاصة بالبحث الاجتماعي في محاكم الأحداث"، رقم التشريع 7 لسنة 1985، مرجع سابق.
- ³⁶ أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط 1، 2025، ص 100-103.
- ³⁷ حصّة العمري، كيف أضمن سرية وخصوصية المشاركين في البحث؟، تاريخ النشر: 2025/4/15، تاريخ الزيارة: 2025/11/14: <https://2u.pw/6S1Lnj>
- ³⁸ Norman Tallent, Writing Psychological Reports: A Guide for Practitioners, Prentice Hall, 1983, pp. 45-52. وراجع أيضاً، عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الجامعة، 2015، ص 179-181.
- ³⁹ عصبة الأمم، إعلان جنيف لحقوق الطفل، 1924.

- 40 الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة رقم 1386 (الدورة 14)، 1959.
- 41 الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة رقم 25/44، 1989، المادة 40.
- 42 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الأمم المتحدة، 2007، الفقرة 15.
- 43 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4/14، 1966.
- 44 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن الحق في محاكمة عادلة، الأمم المتحدة، 2007، الفقرة 42.
- 45 الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قرار الجمعية العامة رقم 33/40، 1985.
- 46 Council of Europe, Child-Friendly Justice Guidelines, Strasbourg, 2010, para. 58.
- 47 الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، قرار الجمعية العامة رقم 112/45، 1990.
- 48 الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، قرار الجمعية العامة رقم 113/45، 1990.
- 49 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.187/12، 1999.
- 50 الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار 20/2005.
- 51 جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983.
- 52 جامعة الدول العربية، الإعلان العربي لحقوق الطفل، 1983.
- 53 جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 34.
- 54 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية حقوق الطفل في المنطقة العربية، القاهرة، 2006.
- 55 جامعة الدول العربية، خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015)، القاهرة، 2004.
- 56 منظمة المؤتمر الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005.
- 57 المؤتمر الإسلامي لوزراء العدل، تقرير حول تطبيق عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2007.
- 58 منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل، أديس أبابا، 1990.
- 59 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير حول تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، بانجول، 2005.
- 60 مجلس أوروبا، القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير الموجهة للأحداث الجانحين، ستراسبورغ، 2008.
- 61 Council of Europe, Child-Friendly Justice Guidelines, Strasbourg, 2010, para. 58.
- 62 European Union Agency for Fundamental Rights, Children and Justice Systems in Europe, Vienna, 2012.